

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٢٨ لسنة ١٩٨٤

بالترخيص بإنشاء كنيسة مارمينا بمنطقة التعمير الجديدة ببورسعيد

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما يختص بالمعاهد الدينية وبتعيين الرؤساء الدينيين والمسائل الخاصة بالأديان المسموح بها في البلاد والقوانين المعدلة له؛

قررته

( المادة الأولى )

يرخص لطائفة الأقباط الارثوذكس بإقامة كنيسة مارمينا بحى العلام بمنطقة التعمير الجديدة ببورسعيد ، على قطعة الأرض الموضحة بالرسم المرفق .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ صفر سنة ١٤٠٥ ( ٢٠٠٠ نوفمبر سنة ١٩٨٤ )

بحسنى مبارك